رابط المادة على منصة باحث

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية)71(الدليل الثاني من السنة

خالد المصلح

قال ابن القيم رحمه الله في بيان حكم هذا القسم الثالث فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجوز القول بتحريمها. وقد ترجم المجد ابن تيمية لهذه الاحاديث في منتقى الاخبار فقال باب في ان الاصل في الاعيان والاشياء - 00:00:00

الى ان يرد منع او الزام. وكذا صنع ابن حجر ايضا لما ذكر حديث ان الله فرض فرائض في في كتاب المطالب العالية فقال باب البيان بان اصل الاشياء الاباحة - 00:00:20

تانيا قول النبي صلى الله عليه من ادلة السنة الدالة على ان الاصل في المعاملات الحل نعم تانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته - 00:00:36

وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من المسائل خشية ان ينزل تشديد بسبب السؤال. فدل ذلك على ان اصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد ما يدل على ما يدل على التحريم. قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث وفي - 00:00:54

في ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك ثالثا من طيب هذا واضح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان اعظم المسلمين جرما في المسلمين يعني - 00:01:15

تعديا واذية خطأ على اهل الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم يعني عن شيء ايش اصله كان هلال لم يحرم معنى هذا ان الاصل هو الحل او التحريم ان الاصل هو الحل وان الطارئ هو - 00:01:31

التحريم لانه قال من سأل عن شيء لم يحرم بناء على الاصل فحرم من اجل مسألته فكانت المسألة هي سبب التحريم هذا هو اعظم المسلمين جرما في المسلمين طبعا هذا يا اخواني - 00:01:53

انما هو في تعال الانسان وقت الوحي وقتا وقت التشريع اما اليوم فان الانسان قد يسأل عن معاملة تنتشر بين الناس ولا يعرفون حكمها يجيب العالم بالتحريم بناء على سؤال السائل - 00:02:08

فهنا لا يقول هنا لا يأتي هذا الحديث ويقول اعظم المسلمين جرما في المسلمين. من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألة لانه هذا ليس تشريعا. الان العالم اذا قال في مسألة حرام او في مسألة لا تجوز. هو لا يبتدئ حكما - 00:02:30

من من قبل نفسه ويشرع ما لم يأتي به الله بل هو ينزل النص على الواقعة ينظر في حكم الواقعة من خلال النصوص الشرعية ويعطيها الحكم اللائق بها. فهذا لا يتأتى الان. ومنه الخطأ الذي يقع فيه كثير - 00:02:48

من الناس في ما اذا اراد ان يسأل يأتيه من يقول لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم ايش تزؤكم يقصد بذلك اترك السؤال يمكن يقول لك حرام وتبلش يمكن تسأل عالم ويقول لك حرام وانت الان الله معافيك - 00:03:08

هذا غلط هذا غلط ليش؟ لانه اذا كان الانسان يحتاج الى السؤال فيجب عليه ان يسأل اذا يسأل عما لا يعلم من المسائل لان الله تعالى قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واما الاية التي فيها قول - 00:03:24

يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسؤكم فلها تفسيران. التفسير الاول ان ذلك كان وقت التشريع لانه لا يسأل الانسان عن شيء في وقت التشريعي - 00:03:43

فيكون سؤاله سببا للتحريم والتشريع انتهى او لم ينتهي بعد التشريع قد انقضى وانتهى بموت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

وسلم المعنى الثاني ان المنهي عنه من المسائل هو المسائل التي يسميها العلماء الاغلوطات - 00:03:58
المسائل التي لا يقصد بها معرفة العلم وانما المقصود بها افحام المسؤول او اثارة فتنة او ايجاد شقاق او ما الى ذلك من المقاصد الرديئة التي ليس خذ منها معرفة الحكم الشرعي - 00:04:16
كسؤال بعض الناس عن مسائل للتشغيل مثلا على الحكام او ايجاد فتنة في البلدان او نحو ذلك هذا مما يندرج في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن شيئا تبدا لكم تسوءكم. هذا المعنى الثاني - 00:04:32
للاية - 00:04:46